

قانون رقم ٨٧

تعديل المواد ١٣٣ و ٦٦٦ و ٦٦٧

من قانون العقوبات

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي

نصه:

المادة الأولى:

يُلغى نص الفقرة ٥ من المادة ١٣٣ من قانون العقوبات ويُستعاض عنه بالنص التالي:

الفقرة ٥ الجديدة:

«في الجرح المنصوص عنها في المواد ٦٥٠ و ٦٥١ و ٦٥٨ و ٦٦٦ و الفقرة الأولى من المادة ٦٦٧ و ٦٧٠ و ٦٧١ و ٦٧٣».

المادة الثانية:

تضاف الى نص المادة ٦٦٦ من قانون العقوبات الفقرتان التاليتان:

«إن إسقاط الحقوق الشخصية في الجرائم المذكورة يؤدي الى سقوط دعوى الحق العام.

لا ينطبق على هذه الجرائم وصف الجرم الشائن المستعمل في سائر القوانين المرعية الاجراء، ولا تترتب على من يُحكم عليه بإحداها أي من النتائج المحددة في تلك القوانين والتي تترتب على من يُحكم عليه بجرم شائن».

المادة الثالثة:

يضاف الى نص المادة ٦٦٧ من قانون العقوبات الفقرة التالية:

«باستثناء حالة الاستحصال على شيك

لتغطية قرض بالربا، إن إسقاط الحقوق الشخصية يؤدي الى سقوط دعوى الحق العام».

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٦ آذار ٢٠١٠

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

قانون رقم ٨٨

تطويع تلامذة ضباط

في قوى الأمن الداخلي

من حملة الاجازة الجامعية اللبنانية

في الحقوق

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي

نصه:

المادة الأولى:

بالإضافة الى القواعد المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦، يجوز بصورة استثنائية ولمرة واحدة، تطويع خمسة وسبعين ضابطا في قوى الأمن الداخلي من بين المدنيين، الإناث والذكور، ومن رجال قوى